

أم القضايا: سد الذرائع

قاعدة سد الذرائع مثل عدد من القواعد الفقهية التي يتجاوز الجدل حول آليات إعمالها على واقع الأرض مبدأ مشروعيتها من الأساس، كمفردة أضحت شبه مسلمة من قرون لدى شريحة عريضة من فقهاء المسلمين الذين حشدوا الأدلة تلو الأخرى محاولين إثبات أنها وإن كانت في الإصطلاح محدثة إلا أن مضمونها كان نصاً تشريعياً.

لكن هذه القاعدة ونظيراتها لها، كثيراً ما كن سيف الحجاج أمام نصف المجتمع (المرأة)، وعبثاً يحاول البعض إعادة ذلك إلى فهم شريحة قليلة من طلبة العلم وتفسيراتهم لها.

فهذا محمد بن قيم الجوزية (٧٥١-٦٩١ هـ) الذي يصنف رغم حنبليته واحداً من أبرز الشخصيات الإسلامية التي تحررت من أسر التقليد؛ عدّ لهذه القاعدة (٩٩) شاهداً لم تكن كل الذي ظفر به مما يعزز في نظره (سد الذرائع) بل اقتصر على ذلك العدد تفاعلاً بأسماء الله الحسنى التي هي الأخرى (٩٩) ومن أحصاها دخل الجنة (١) ليس ذلك وحسب بل مثلت الشواهد ذات العلاقة بالمرأة منها قدراً لا بأس به.

إذا تجاوزنا الخلفية التاريخية الخالية نجد توافقاً إلى حد كبير للمعاصرين مع الغابرين، ما يطرح تساؤلات عديدة عن ماهية دور فقهاء اليوم .. هل هو مجرد قص ولصق لما قد قيل، أو أنه ثمت فلترة، وما قيمة الإقرار بأن توسعاً يجري في الأخذ بقاعدة سد الذرائع عندما يستمر ذلك التوسع في الزيادة لا التناقص؟

فليس المتحاورون في أول حلقة من الحوار الفكري في السعودية -الذي انطلق عام ٢٠٠٢- وحدهم من يقر بأن سد الذرائع يجري التوسع فيه، ما دفعهم إلى الوصية بالكف عن ذلك، بل إن وزير الشؤون الإسلامية في السعودية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ هو الآخر أقرب بأن الحاجة قائمة "إلى دراسة هذه القاعدة وفق الأطر فيما يسد وما لا يسد . وفقاً للمصالح العصرية. لأن سد الذرائع تختلف باختلاف الزمان والمكان فلا بد من إعادة دراستها . ولعل يكون هناك بحوث جامعية عصرية لدارسي الماجستير والدكتوراه تعالج هذه القضية".

بينما تجاوز الدكتور وليد فتحي الناشط الإسلامي السعودي المطالبة بإعادة دراسة (سد الذرائع) إلى الزعم بأن "جوهر التشدد وأساسه التوسع في سد الذرائع والإفراط الشديد في التحذير من كل فكر جديد، وبذلك تجرد الإسلام وتجمد المسلمون عن الخوض في كثير من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم فتعارض الدين مع فقه الواقع والمصالح والعقل".

فوبيا المرأة الفاتنة

ورأى في حديثه إلى "الحياة" أن "عوامل عديدة أدت إلى انتشار مفهوم الغلو في سد الذرائع تحدث عنها علماء معاصرون كثيرون ومنهم الدكتور عبد الحليم محمد أبو شقه في موسوعته "تحرير المرأة في عصر الرسالة" وهي دراسة مُوسَّعة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم وقد قضى الدكتور عبد الحليم أبو شقه ما يربو على خمسة عشر عاماً يجمع مادتها وينقحها ويصححها ويوصلها وقد قدم له وزكى عمله اثنان من أجلاء العلماء المعاصرين وهم فضيلة الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي يحفظه الله".

وأشار إلى أن الغزالي وصف الكتاب بأنه "يعود بالمسلمين إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم دون تزيد ولا انتقاص، إنه كتاب وثائق، ومؤلفه عالم غيور على دينه رحب المعرفة متجرد لنصرة الحق كره الجدل الذي برع فيه أنصاف العلماء، وآثر مسلكاً قائماً على عرض المرويّات كما استقاها من البخاري ومسلم، وقلمها يعرض غير ما رواه الشيخان".

والغلو الذي يقطع بوجوده في قاعدة سد الذرائع، وأن ذلك مرده إلى "مجافة التطبيق للشروط التي قررها الأصوليون لإعمال القاعدة (موجودة في كتب أصول الفقه)، وسوء فهم معنى فتنة المرأة، وسوء الظن بها واستضعافها، بالإضافة إلى الغيرة المريضة،

ودعوى فساد الزمان، كما جرى تسخير مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار، وأسيء تأويلها، وأحاديث ضعيفة أو موضوعة وأخبار ضعيفة، وفي الكتاب أتيح المجال لتفصيل موسع".

ومن ناحيته يعتقد أستاذ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سامي الماجد أن "قاعدة سد الذرائع أصبحت ذريعة لفتنتين من المتشددين في تطبيقها والمغالين في رفضها، فبينما يوغل الأولون بإقحامها حيث لا محل لها، يتخذها الآخرون ذريعة لإسقاط العديد من الأحكام الشرعية بزعم أنها لم ترد نصوص شرعية صريحة بها، مثل دعواهم بجواز اختلاط المرأة بالرجال بينما الحق وسط بين التوجهين المشار إليهما".

واعتبر أصل قاعدة سد الذرائع متفقاً عليها بين أهل العلم، "فكل ما يفضي إلى الحرام قطعاً فهو حرام عند أهل العلم جميعاً، ولا خلاف بينهم في هذه الصورة، وكذلك ما نصّ الشرع على تحريمه مما يفضي إلى الحرام غالباً؛ كالخلوة مثلاً، فهم متفقون على تحريمها؛ عملاً بالنص، لا إعمالاً لسد الذرائع".

ماهي الذريعة التي يجب أن تسد

وأضاف أن " جمهور العلماء ذهب إلى العمل بسد الذرائع فيما يفضي إلى الحرام غالباً، وإن كان لا يُقطع بإفضائه إليه؛ استشهاداً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبنهيه عن الدخول على المغيبات، وعن سفر المرأة بلا محرم، فهذه الصورة

لا تفضي إلى الحرام والمفسدة قطعاً، وإنما تفضي إلى الحرام في الغالب، فاعتُبر، وإن كانت أحياناً لا تقع بها فتنة ولا فاحشة. ثم وقع خلافهم فيما دون ذلك مما تردد فيه الأمر: هل يفضي إلى الحرام أم لا؟ أو تساوى فيه الاحتمالان؟ فمنهم من يعمل القاعدة فيه، ومنهم من لا يعملها."

وزاد أن "الذرائع الضعيفة والتهمة البعيدة، لا ينبغي أن تُعمل فيها القاعدة فتُسد؛ لأنَّ العبرة بالغالب، وهي في الغالب لا تُفضي إلى المنكر، فمنعها ضربٌ من التضيق، وإفراطٌ في أعمال (سد الذرائع)".

وانتهى إلى أن الذريعة التي يجب أن تُسد هي "الخطوة القريبة التي تفضي إلى المنكر يقيناً أو في غلبة الظن، أما الخطوات البعيدة التي بينها وبين الحرام خطوات أدنى فتحريمها بحجة سد الذرائع هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تُسد؛ فمثلاً: يحرم الإسلام من الاختلاط ما هو مظنة المزاحمة والخلوة؛ لكن لا يجوز بحال أن نحرم على الناس أن يمشوا جميعاً - رجالاً ونساء - في طريق واحد، أو نحرم عليهم مجرد الاجتماع في مكان واحد يحويهم جميعاً!"

وأكد أن "النبي ﷺ لم يمنع النساء من المرور بطريق يمر به الرجال، وإنما أمرهن بالبعد عن مزاحمتهم؛ منعاً من تماس الأجساد، فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال - لما خرج

الرجال والنساء من مسجده جميعاً: "لا تُحَقِّقن الطريق، ولكن عليك بحافة الطريق". فهو - كما ترى - تجنب للمزاحمة والاختلاط الذي يفضي إلى الفتنة، لا تجنبٌ لمشي الرجال والنساء في طريق واحد".
